

وسائل الشيعة

[177] (14563) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تحج عن الرجل الصرورة، فقال: إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة أفقه من رجل. (14564) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: تحج المرأة عن اختها وعن أخيها، وقال: تحج المرأة عن أبيها (1). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (2). (14565) 6 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة. (14566) 7 - وعنه، وعن الحسين اللؤلؤي (1)، عن الحسن بن محبوب، عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أتج المرأة عن الرجل؟ قال نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل. _____ 4 - الكافي 4: 306 / 1 5

- التهذيب 5: 413 / 1438، والاستبصار 2: 322 / 1140. (1) في الكافي: ابنها (هامش المخطوط). (2) الكافي 4: 307 / 4. 6 - التهذيب 9: 229 / 900. 7 - التهذيب 5: 413 / 1436، والاستبصار 2: 322 / 1142. (1) في المصدرين: الحسن اللؤلؤي. (*)
